عبد الرحمن وعثمان رضه ان المجتهد يجوز له ان يقلد غيره
اذا كان افقه منه واعلم بطريق الدين وان يترك اجتهاد
نفسه ويتبع اجتهاد غيره وتعارض ما يرويه الرواة بطريق
الاحاد مما يوجب ترجيحا في واحد منهم على من لا يوثق به فلا
يقبل بمقابلة اجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم علي المرتضى رضي الله عنه
فقد اتفقت الامة على اهلية الامامة اتفاقا لم يوجد في حق غيره علي صح
وقد بايعه اهل الحل والعقد من اهل الشورى وغيرهم فان كان
له نص جلي على امامته كما ذهب اليه شيعته فظاهر والا فقد
ثبتت بالبيعة والاختيار كما روي لما استشهد عثمان رضه هاجت
الفتنة بالمدينة وقصد قتلة عثمان رضه الاستيلاء عليها والقتل
باهلها وارادت الصحابة رضه تسكين هذه الفتنة فعرضوا
الخلافة على علي رضه وآثره المصريون فامتنع عليهم واغتم
لقتل عثمان ثم عرضوه بعده على طلحة وآثره البصريون المصريون خ
فابى ذلك وكرهه ثم عرضوا على الزبير فامتنع ايضا اعظاما
لقتل عثمان رضي ولزم بيته فلما مضت ثلاثة ايام من قتله
اجتمع المهاجرون والانصار وسألوا عليا رضه هذا الامر
واقسموا عليه وناشدوه الله في حفظ الاسلام وصيانة

حلفوه

دار الهجرة فقبلها بعد شدة وبعد ان راى مصلحة لعلمهم
وعلمه انه اعلم من بقي من الصحابة رضه وافضلهم واولاهم به
فبايعوه وهو يومئذ افضل هذه الامة واشجعهم واورعهم واعلمهم شرط ح
وازهدهم وليس من ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذلك بل يكفي
عقد بعض صالحي الامة لمن هو صالح لذلك انعقدت وليس لغيره
بعد ذلك ان يخالفه ولا وجه الى اشتراط الاجماع لما فيه من تاخير
الامامة عن وقت الحاجة اليها على ان الصحابة لم يشترطوا
فيها الاجماع عند الاختيار والمبايعة ثم الاجماع اذا خرج من ان يكون
شرطا لم يكن عدد اولى من عدد فسقط اعتباره وينعقد الامامة
بعقد واحد وبهذا يبطل قول من يقول ان طلحة والزبير بايعاه كرها
وقالا بايعته ايدينا ولم يبايعه قلوبنا وقولهم ان سعد بن ابي وقاص
وسعد بن زيد واسامة بن زيد وغيرهم ممن يكثر عددهم قعدوا
عن نصرته والدخول في طاعته لان امامته كانت صحيحة بدون بيعة
هؤلاء ثم الدليل على صحة خلافته قوله عليه السلام انك تقتل الناكثين
والقاسطين والمارقين يعني اصحاب الجمل واصحاب معاوية
والخوارج وكان هو المصيب في ذلك كله لا غيره لان امامته قد
ثبتت على ما بينا فكان يجب على غيره الانقياد له والرجوع الى

نثبت